منه م

وتعلقت اليمين بالعين وصار كالصديق والمراة ولهما ان اليمين عقدت على عين مضاف الى فلان اضافه
ملك فلا يبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يشر وهذا لان هذه الاعيان لا يقصد هجرانها لذاتها بل
لغيظ لحقه من ملاكها ولو احتمل ان يقصد لم يقترن به العرف والاضافة انما تلغو اذا لم تفد
فايدة اخرى غير التعريف وهنا افادت وهي بيان هجران صاحبها لغيظ لحقه لان الدار لا تهجر لذاتها
وكذا العبد لانه لخسته الحق بالجمادات فتعتبر المضاف والمضاف اليه كلاهما بخلاف ما اذا كان ∴
الاضافة اضافة نسبة كالصديق والمراة لانهما قد يهجران لذاتهما فيراد من الاضافة التعريف فلما
اتحد المقصود رجحنا جانب الاشارة لكونها ابلغ او صاحب هذا الطيلسان اي لو قال لا اكلم صاحبه
او هذا الشاب اي لو قال لا اكلم هذا الشاب وكلمه بعدما باعه اي الطيلسان او شاخ اي صار الشاب شيخا
حنث لان الطيلسان في المسلة الاولى لا يهجر لذاته فيكون الاضافة فيه للتعريف والحكم في المسلة الثانية
تعلق بالمشار اليه فيلغو الصفة او حينا يعني من حلف ان لا يكلم فلانا حينا او زمانا او عرفهما
اي قال الحين او الزمان ولا نية له وقع على ستة اشهر لان الحين يطلق على الزمان القليل كما قال الله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ويطلق على اربعين سنة كما قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين
من الدهر قال اهل التفسير اربعون سنة ويطلق على ستة اشهر كما قال الله تعالى توتي اكلها كل حين قال
ابن عباس هي ستة اشهر وهذا هو الاوسط فيصرف اليه اليمين لانا نعلم انه لم يرد به الساعة لان
الغضبان لا يعزم على ترك الكلام ساعة ولا يحلف على ذلك والمديد لا يقصد غالبا لانه بمنزلة الابد وكذا
الزمان يستعمل استعمال الحين او دهرا اي لو حلف لا يكلمه دهرا فهو موقوف عند ابي حنيفه حتى قال حين
سيل عنه لا ادري ما مقداره والتوقف عند عدم المرجح من الكمال سيل ابن عمر عن شي فقال لا ادري
ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سيل عن شي لا يدري فقال لا ادري وفي جامع المحبوبي توقف ابو حنيفه
في اربع مسايل احداها والثانية الخنثى المشكل والثالثه وقت الختان والرابعة محل اطفال المشركين
في الاخرة قلت هذا تنبيه لكل مفتي ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة
افترا على الله بتحريم الحلال وبضده وجعلاه كالحين قيل الخلاف في المنكر واما المعرف فمنصرف الى
العمر اتفاقا وقيل الخلاف فيهما جميعا والاول هو الاصح لهما ان دهرا يستعمل استعمال الحين يقال
ما رايتك منذ دهر ومنذ حين فيكون بمعناه وله ان دهرا لم ينقل عن احد من ارباب اللغة تقديره فوجب
التوقف فيه ودهرا ليس كحين في الاستعمال لان المعرف من حين كمنكره والمعرف من الدهر يقع على
الابد واللغات لا تدرك بالقياس او اياما او شهورا او سنين وقع على ثلاثة من كل صنف لتيقنها وان
عرفها اي قال لا اكلم الايام او الشهور او السنين ولا نية له فهي عشرة اي عشرة ايام وعشرة اشهر وعشر
سنين عند ابي حنيفة وقالا الاسبوع اي سبعة ايام في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين لان اللام

المراد به م

جزء م

لتعريف

لتعريف العهد في الاصل فاذا وجد معهود كان احق والاسبوع معهود في عدد الايام والسنة في عدد
الشهور وليس في عدد السنين معهود فيصرف الى عمر الحالف وله ان اللام للعهد الا ان العشرة معهودة
في الجمع المعرف لانها اقصى ما يذكر بلفظ الجمع فانه يقال ثلاثة ايام الى عشرة ثم يقال احد عشر يوما
او شهرا او سنة فكان تعريفا لهذا المعهود فان قلت الايام انما تنتهي الى عشرة اذا قرنت بالعدد لا
مطلقه قال الله تعالى وتلك الايام نداولها لا يراد بها العشرة والايام هنا ذكرت مطلقة عن العدد
قلنا اسم الجمع للعشرة وما دونها الى ثلاثة حقيقة في حالتي الاطلاق والتعيين ويقع على ما وراء
العشرة في حالة الابهام دون التعيين فكان الصرف الى ما جمع في الحالتين اولى واما في الاية فلم يقتصر
على العشرة لان تلك اشارة الى ايام الدنيا ومن حلف على نفي فعل تركه ابدا يعني يجب عليه ان لا يفعله
مدة عمره حتى لو فعله لا تنحل يمينه او على فعل اي على ان يفعله فعلا فعله مرة يعني بر عن يمينه بفعله
مرة لانه في موضع الاثبات لا يقتضي العموم وانما يحنث لوقوع الياس عن الفعل بهلاك الفاعل او محل
الفعل وفي المحيط الحلف في الاثبات لا بد ان يكون مقرونا بكلمة التاكيد وهو النون واللام حتى لو قال
والله افعل كذا ولم يفعل لا يلزمه الكفارة هذا هو المستعمل في كلام العرب ومن استحلفه الوالي ليعلمنه
بكل داعر وهو الفاسق اختص اعلامه بحال ولايته لان مقصود الوالي دفع شره بواسطة زجره فاذا
زال عنه ولايته يفوت عن تاديبه قدرته واذا لم يعلم حتى مات المستحلف او عزل حنث ولا ينفعه
اعلام الوالي الذي بعده لان يمينه انعقدت على اعلام الاول ولو قال لامراته ما تكتسيه اي الذي تلبسه
من غزلك فهو هدي يعني صدقة لمن يكون بمكة فاشترى قطنا فغزلته فاكتسى منه فهو حانث عند
ابي حنيفه يعني يلزمه ان يهديه وشرطا ملكه يوم النذر يعني قالا ليس عليه ان يهدي حتى تغزله من
قطن ملكه يوم حلف لان النذر لا يصح الا في ملك او مضافا الى سبب ملك وغزل المراة ليس من اسباب
لانها تغزل من قطنه وله ان المراة تغزل من قطن زوجها عادة فيكون غزلها سبب الملك والقطن
لم يذكر حتى يضاف اليه النذر حتى لو ذكره وقال ان لبست من غزلك من قطني فهو هدي يكون هديا
اتفاقا ولو قال من قطنك لا يكون هديا اتفاقا فلما اطلق الغزل ولم يقيد صرفناه الى المعتاد وشرط
الحنث بالتحلي لبس اللالي مرصعة يعني اذا حلفت ان لا تلبس حليا ولبست عقد لؤلؤ وحده ولم
يكن مرصعا بالذهب لا تحنث عند ابي حنيفة وقالا وحدها تحنث بمجرد لبس اللالي لقوله تعالى و
تستخرجون منه حلية تلبسونها والمستخرج غير المرصع وله ان اللولو لو كان حليا لما جاز للرجال ان
يتخذ فصا منه واطلاق الحلية على اللولو في الاية مجاز وكذا الخلاف في الزبرجد وقيل الخلاف عرفي
يعني في عرف زمانه لا يتحلى باللالي الا مرصعة وفي عرف زمانهما يتحلى بها وحدها ويفتى بقولهما لان
التحلي باللالي وحدها معتاد في زماننا **فصل** في البيع والشرا والتزوج وتقاضي الدراهم ومن

الملك م